

شرح الكافي {708} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وأشهد ان
محمد عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ولا
نزال في احكام القضاء وبخاصة فيما يتعلق بالعدالة والتجريح - 00:00:24

فيما يتعلق بالشعر. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين ايها نعبد واياك نستعين
اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين -
00:00:46

وسلم تسليمًا كثيرة. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلوهمما قال كتاب الاقضية قال فصل ويعتبر
فيه اللفظ بالشهادة لانه شهادة الا على الروايات التي قلنا هو خبر - 00:01:09

ويعتبر فيه يعني يعتبر ماذا في الترجيح ان يكون بلفظ الشهادة حتى في العدالة. يقول اشهد بان فلانا عدل او غير ذلك. يعني يأتي
بلفظ الشهادة ولكن هل يقول لي او علي - 00:01:30

من العلماء من يشترط ذلك لانها لا تتحقق الشهادة الا بالجمع بينهما بمعنى ان يرضا شاهدا له وشاهدا عليه ايضا. نعم. قال ويعتبر
فيه اللفظ بالشهادة لانه شهادة الا على الرواية التي قلنا هو خبر. فلا يعتبر فيه لفظ الشهادة. على الرواية التي تقول بانه - 00:01:52
وليس بشهادة مربنا وهي رواية وهي اذا قال ابي حنيفة نعم قال ويكتفي في التعديل قوله اشهد انه عدل يعني يكتفي في ان يقوله او
يحكم على شخص بانه عدل - 00:02:19

ان يشهدوا له بالعدالة ان يقول هو عدل هل يشترط ان يقول لي وعلي او لا قال ويكتفي في التعديل قوله اشهد انه عدل وان لم يقل
علي ولي وليا - 00:02:38

لانه لا يكتفي عدلا الا له وعليه قال ولا يكتفي ان يقول لكن هناك من يشترط هذا من يرى انه لابد ان ينص على ذلك وانه لا يكتفي ان
يقول اشهد بانه عدل - 00:02:54

بل لابد من يكتون عدل لي وعلي. بمعنى انه عدل لو شهد لي وحتى لو شهد علي قال ولا يكتفي ان يقول لا اعلم فيه الا الخير. لان هذا
كلام عام. يعني لما يسأل يقول له القاضي مثلاً ماذا تقول فلان - 00:03:08

اترى اتشهد بانه عدل؟ فيقول لا اعلم عنه الا خير. هذا كلام عام. لم ينص فيه على العدالة. واشترط العلماء انه لابد من ذكر العدالة
ليتحقق القاضي بان شهادته مبنية على الاصل وهو نفي الفسق - 00:03:30

قال لانه لم يصرح بالتعديل قال الامام وان شهد بالجرح واحد وبالتعديل اثنان ثبتت العدالة. اذا هنا المؤلف الان يريد ان يوازن من
الجرح وبين التعديل بان الاكثر منه ما يقدم - 00:03:50

فلو شهد شخصان بالجرح يعني بأنه فاسق وشخص بانه عدل قدم الجرح ولو شهد شخصان بانه عدل شهد واحد بانه فاسق قسم
قدم العدل لكن المشكلة اذا تساويا فمن يقدم - 00:04:09

يعني اذا شهد عدлан بأنه فاسق وشهد عدلان اخر بأنه عدل فهل نقدم الجرح او نقدم ماذا المعدلين؟ نحن نجد ان الجارح اولا هو معه زيادة. هذه الزيادة انه اطلع على امر لم يطلع عليه ماذا المعدل - 00:04:30

الامر الآخر انه معه ما يثبت شيء وذلك الشيء ليس مع الآخر ولذلك قالوا ثبتت يقدم على التألف يعني الذي يثبت شيئاً يقدم على من ينفي لأن المثبت عنده هذه الحقيقة وهذا لم يطلع عليها. فكأنهم يرون - 00:04:57

ان المثبت للشيء يعني اطلع على بعض الامور الباطنة التي تحصل من الشخص فيحكم بها. ولذلك المؤلف سيركز على هذا قال وان شهد بالجرح واحد وبالتعديل اثنان ثبتت العدالة لماذا؟ لأنها اكثر الضعف - 00:05:20

قال لأن بينة الجرح لم تكمل قال وان شهد بالجرح اثنان قدم الجرح على التعديل. وان شهد هنا في كلام مقدر محذوف معلوم وان شهد بالجرح اثنان وبالعدالة اثنان. فالمؤلف تكلم على نسق المذهب. بأنه يقدم ماذا؟ الجارحان - 00:05:45

وهذا هو مذهب ايضاً ابي حنيفة ومذهب الشافعي لكن الامام مالك رحمة الله تعالى يضع ميزاناً في هذا الامر. يقول اذا وجد معدلاً ووجد ماذا اخران مفسقين فاننا ننظر فمن نجد ما وجدنا ان وجدنا الذين عدل اشد عدالة قدما - 00:06:10

وان كان اللذين جرح اثراً عدالة قدم الى الامام مالك يجعل الامر خاضع للعدالة وزيادتها فهو لا ينظر الى تقديم الجرح على التعديل عند التساوي اذا ابو حنيفة والشافعي واحمد يقدمون الجرح لأن الجارح كما قلنا معه زيادة - 00:06:35

وهو مثبت والمثبت مقدم على النافي قال وان شهد بالجرح اثنان قدم الجرح على التعديل. هذا مذهب الجمهور. خلافاً للامام ما لك او للملكية فانهم يفصلون القول ويقولون ننظر الى - 00:06:58

المعدلين والمفسقين. فمن كان اظهر عدالة واتقى وان كان الاصرار عدلاً نقدم هذا على ذاك قال قدم الجرح على التعديل لأن الشاهد به يخبر عن امر باطني خفي. لأن الشاهد به يخبر عن امر باطن - 00:07:18

الشاهد لما يدقق معه ويطلب منه تفسير الجمع يقول مثلاً رأيته يشرب الخمر حيث يتعامل بالربا رأيته يسب رأيته يشتم رأيته يقذف رأيته يأكل اموال الناس بالباطل رأيته يسرق الى اخره - 00:07:41

فهذا هو من؟ هذا الذي نسميه المفسر. اي الجارح الذي يعبر عند المحدثين بالجارح الذي يعرف بالجرح ويقابلة التعديل. اذا الجارح معه زيادة فهو مثبت لامر غير معروف عند المعدل فال معدل يحكم على الظاهر. ظاهر هذا الانسان انه لم ير عليه سوء. لكن - 00:07:57

ربما يكون تعمق معه وحالته واطلع على بعض تصرفاته فوق وادرك ما لم يدركه الآخر قال لأن الشاهد به يخبر عن امر باطني خفي على المعدل وشاهدوا العدالة يخبر عن امر ظاهر - 00:08:24

وقدم من يخبر عن عن الباطل قال فقدم من يخبر عن الباطل. ليس المراد بالباطل انه يعلم ما في باطنه. لا هذه لا يعلمها الا الله. لكن هذا دليل على - 00:08:44

اقول صلة به ربما سافر معه ربما خالطه ربما ساكن ربما تعامل معه فعرف من الامور التي يخفيفها عن عامة الناس ما لا يعرفه الآخر. ولذلك في هذه الحالة اطلع على امور لم يطلع عليها لكن شخص يراه في المسجد يراه في الطريق فمعرفته به معرفة ماذا - 00:08:58

قاهرة قال ولأن الجارح مثبت والمعدل ناف فقدم الثبات وقدم النفي قال المصنف رحمة الله وان شهد بالجرح اثنان وبالعدالة اربعة قدم الجرح هنا ايضاً مسألة فيها خلاف. يعني هنا لماذا هن؟ الذين ماذا عدلوا اربعة؟ والذين جرحو - 00:09:21

جرح اثنان وقدم الجرح مع انه هيئة قالوا لأن الشهادة تقوم على اثنين فالزيادة لا اعتبار له لكن في الحقيقة لا شك ان الزيادة فادها وجدت هي تدعم الشاهدين. يعني كونه يوجد اخران هذى ايضاً - 00:09:51

يميل الى مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى لأن هذه زيادة تعديل. لأن الذين عدلوا اربعة والذين فسقوا اثنان لكن اولئك لا اينظرون الى زيادة العدد يقولون السعادة في التفسيق او التعديل تقوم على اثنين - 00:10:09

ومن هنا لا ننظر الى الزيادة. فتساوي او نوازن اثنين باثنين فنقدم الجرعة وهذا مذهب الجمهور ايضاً قال وان شهد بالجرح اثنان

بالعدالة اربعة قدم الجرح لأن بينته كملت يعني تحقق العدد المطلوب وهو شاهدان - 00:10:29
قال الامام ولا يقبل الجرح الا مفسرا. ولا يقبل الجرح الا مفسرا. لأن هذا مما يفتح باب لاصحاب القهوة والاغراظ والذين يريدون ان
يقدحون في الاخرين ان يذموا. يقول والله فلان فاسق - 00:10:54

عدول بعضهم على بعض فهذه العدالة نريد ان تفسر لنا - [00:11:12](#)

ما الذي طرأ عليها بحيث تحول صاحبها الى انصار فاسقا بين لنا ويقول مثلا نعم اردت ان استر عليه رأيته يشرب الخمررأيت مثلا يسرق. رأيته ينهب. رأيته يتسلط على الضعفاء فيأكل اموالهم. رأيته يتعامل بالربا رأيته يسب - 00:11:31

هو يلعن ورأيت ايضاً بين الناس يسعى بالنعمة ورأيته من يغتابون فيأتي بيبدأ يذكر من الصفة التي تقدح في عدالته قال ولا يقبل الحرج الا مفسراً بذكر السب الذي به حرج - 00:11:55

قال ولا يكفي ان يشهد انه فاسق او انه ليس بعدل.رأيتكم يعني هذه الكلمة مجملة لما يقول هو فاسق وقال ائتنا وانا فصلت في درس ليلة الاراحه قلت لكم ابها الاخوه فرقه بـ انسان، ستشهد لقرد حكم سبب شهادته. لعنـ لبتـتـ عـلـ شـهـادـتـهـ 00:12:17

في حكم وبين انسان تسأله ماذا لامر فيه منفعة لك؟ كما ذكرنا مثلنا بالزواج يضربون امثلة كثيرة عند قاعدة الضرورة تقدر بقدرها
هقبس ان شاء الله سنبدأ بالقهاد الفقهية اذا - 00:12:40

هنا ايها الاخوة لابد من التفسير في هذا المقام نعم الامام مالك نعم هو ينظر الى العدالة اذا تساوى العدد وينظر الى العدالة لا يقدم الاجح فمثلا اذا زاد عدد المدعى عليهنكم زاد ادلة في زاد العدالة - 00:12:58

قال رحمة الله عنه يكتفي بذلك كما يكتفى بالتعديل. الاول هو ايضاً مذهب الشافعی والثاني مذهب ابی حنیفة
معز الهمة الشانة ١٤٢٠ فـ ما لـ هـ حـ فـ يـ عـ زـ كـ فـ اـ نـ يـ قـ ما هـ حـ فـ هـ قـ ٠٣:٢٠ -

لكن انا اقول الاولى الرواية الاولى التي هي مذهب الشافعی هي الارجح لانه حقيقة حتى لا تكون اعراض المسلمين ماذا طریقا سهلا؟

قال رحمة الله وعنه يكتفى بذلك كما يكتفى في التعديل انه يشهد انه عدل لا التعديل يختلف ايها لان التعديل الاصل معه العصر في همومنا العدالة فهو لما يأتي يقول عدل اقر الاصل الموجود. لكن الفاسق ينقل الى صورة اخرى. لذلك هذا الناقل

نحتاج الى ان نطالبه بسبب تفسير قل لنا لماذا حكمت عليه بالفسق قال والاول والاول المذهب. والاول المذهب وهو مذهب الشافعی وهو ارجح عندي. نعم. لان الناس يختلفون فيما يبثق به الانسان؟ انا اعطيكم مثل الان لو قال اشهد بأنه فاسق والقاضي حنفی -

وهو مثلا يرى انه يشرب النبيذ الحنفية لا يرون ذلك ممنوعا القاضي الحنفي لا يعتقد بكلامه. فاذا قال له ماذا انه يشرب النبيذ؟ قال هذا ليس، فسقا يا اخ، اذا فـ، هذا اذا لا بد من بنص، علـ، لكنـ له قـا، بـانـه بـسرـة. - 00:14:57

او يزني مع انهم يقولون كلمة الزنا هذه يعني وجة الذين قالوا يكفي الفسق يفرون من كلمة رأيته يزني لانه اذا رأوا رأيته يزني هنا
كما تروى: قذفة وبـ: ادب: قد بطالله القاضي . يا: بثت ماذا الشهود السنة او حد فـ . ظاهر . نعم - 00:15:18

قال والاول المذهب لأن الناس يختلفون فيما يفسق به الانسان فيحتمل بعض الناس اذا تجده مشدداً يرى انساناً حاسراً للرأس يمشي في السوق ويقول هذا فاسق يرى انسان مثلاً جالس على كرسي في السوق يأكل سندوتش يقول هذا فاسق لا هذه من الاداب التي ينبغي يعني ان يترفع عنها المؤمن وبخاصة - 00:15:40

طالب العلم لكن هذه لا تسمى فسقاً ويحتمل أن يعتقد الشاهد فسقه بما لا يعتقده الحاكم فسقاً ذكرت لكم المثال الذي هو ماذا وخاص لأن الحنفية لا يكتفون بالفسق ماذا - 00:16:03 - 00:16:03

مثل الكلمة مادا ان ينص على ذلك قال والجرح والتعديل الى الحاكم فوجب بيانه لينظر فيه. والجرح والتعديل مرده و شأنه الى

الحاكم. فهو الذي ينظر فيه. يرى هل هذا جرح - 00:16:22

او ليس بجرح هل هذا تعديل او ليس بتعديل؟ نعم قال الامام رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يشهد بالجرح الا من يعلم ذلك بمشاهدة الافعال لأن الله تعالى يقول الا من شهد بالحق وهم يعلمون - 00:16:43

ولذلك اخطر الامور ان يسارع الانسان الى الشهادة شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد الا من شهد بالحق وهم يعلمون. فانت تشهد بالحق لكن ينبغي ان تبني شهادتك على علم - 00:17:02

وعلى حقيقة لا مجرد انك رأيت فلانا يشهد وفلانا عدل وانه ثقة فتشهد معه قد يكون بينه وبينه عداوة كما سيأتي في قصة ماذا رواية ابي حنيفة عن قاضي الكوفة اذا هنا لابد من بيان ذلك وتوضيحه - 00:17:20

قال ولا يجوز ان يشهد بالجرح الا من يعلم ذلك بمشاهدة الافعال كالسرقة وشرب ما يكفي ان يكون سمع فلان يقول فلان كذا وكذا لا الا اذا اشتهر اذا استفاض هذا بين الناس توادر واشتهر - 00:17:43

واصبح معروف بين الناس بان فلان يشرب الخمر اشتهر. وتناوله الناس واصبح ماذا امرا معروفا. فانه يختلف قال كالسرقة وشرب الخمر او بالسماع في الاقوال كالقذف والبدعة. يعني تفسيق ممن يكون نتيجة فعل او قال او قول - 00:18:02

والذي يسرق هذا فعل السرقة ينهاه كذلك يتعامل بالربا يعيش يدلس والذي يقوم بالنمية وكذلك بنشر البدع وكذلك الخرافات ويقذف المؤمنين هذا ايضا انما يعتبر فاسقا عن طريق القول قال او بالاستفاضة بالخبر. رأيت او الاستفاضة. نحن نقول لما ندرس الحديث نقول حديث متواتر وهو الذي يرويه - 00:18:26

جمع غير تحيل العادة تواطؤهم واتفاقهم لكثرتهم يستحيل ان يتواطؤوا على الكذب. جاء من عدة طرق وعدة روایات ثم يأتي المستفيض الذي يعرف بالمشهور وهو الذي يرويه اكثر من ثلاثة. ثم يأتي العزيز. اذا استفاض اذا استفاض ذلك الامر واشتهر بين الناس فهذا يكفي هو يننقل ما اشتهر - 00:18:57

قال او بالاستفاضة بالخبر لانه شهادة عن علم قال فان قال بلغني كذا او قيل لي لم يجز ان يشهد به. هذا لا يمكن. لانه بلغني هذا لا اعتبار له - 00:19:23

قد يكون المبلغ كاذب. قد يكون المبلغ عدو او قيل لي لم نجز ان او كذلك قيل لي او سمعت شخصا يتحدث هذا كله لا لا يسمن ولا يعني من جوع - 00:19:39

قال لم يجز ان يشهد به لقول الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون. الا من شهد بالحق ثم اتبعه سبحانه تعالى بالجملة الحالية وهم يعلمون اي والحال انهم يعلمون ويدركون ما يشهدون به - 00:19:55

ولذلك هل رأيت الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دى قال الامام ولا يقبل التعديل الا من اهل الخبرة الباطنة من تقدمت معرفته صحبته يعني ما في واحد عرفه اليوم يأتي يقول هذا فاسق لا هذا متهم. لكن من الذي يعرفه؟ في الوصف الذي جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:20:14

لما جاء رجل لعمر رضي الله تعالى عنه قال انا لا اعرفك ولكن لا يضرك اني لا اعرفك. فاتي بمن يعجلك فقال يا امير المؤمنين فسألته عمر هل هو جارك القريب تعرف مدخله ومخرجه وليله ونهاره كيف يقضي اوقاته؟ كيف معاملته؟ هل سافرت معه؟ لان - 00:20:40

السفر هو معدن الرجال هو موضع اختبار. هل تعاملت معه بالدينار والدرهم؟ لان الدينار والدرهم تعطف فيه اعاف يظهر فيه ضعاف النفوس من غيرهم فاهل الهم والتقوى والورع والزهد لا تجد انهم يتغيرون ولا يتزعزعون - 00:21:04

قيد انمل بالنسبة للمادة ولا يرونها شيئا اما ضعاف النفوس ضعاف الایمان فمجرد ان يرى صرف شيء من المعاملة يسيل لعابه وتتغير حالة وربما يغير شهادته. ومن هنا جاء شهاء الزور - 00:21:24

قال ولا يقبل التعديل الا من اهل الخبرة الباطنة من تقدمت معرفته وطالت صحبته تقدمت معرفته بهذا الانسان. يعني اعرفه جيدا وكذلك صاحبه ورافقه ونتيجة هذه الرفقة انه تنقل مع وربما ساكن وتعامل معه وجالسه وزامله. اذا هذه - 00:21:43

التي تبين هذا فيها خبرة يعرف ذلك الانسان. لانه قد يكون ذلك الانسان صاحب مزاح قد يكون من يكثر المزاح وهو انسان تقي

يحصل هذا عند بعض الناس. قد يكون من يكثر النكت فيظن هذا الانسان ان هذا الانسان فاسد - 00:22:08

لا هذه امور شهادة وهي مسؤولية امام الله سبحانه وتعالى فلا ينبغي حقيقة ان يتسرع الانسان فيها وبخاصة انها تتعلق بحرمة مؤمن قال رحمة الله لحديث عمر رضي الله عنه وارضاه. الذي مر بنا الذي سأله الرجل - 00:22:27

ولان المقصود علم عدالته في الباطن ولا يعلم ذلك الا من تقدمت معرفته ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء. لماذا من النساء؟ التعليل لانهن لا يطعنون وهناك من يقول قبل وهي رواية اخرى ايضا للامام احمد ومذهب ابي حنيفة والحقيقة هي قوية. لانها تقاس على الرواية - 00:22:51

الا تقبل رواية المرأة كم من النساء كامهات المؤمنين وغيرهن وغيرها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وناخذ الحديث ايضا ليس بامر سهل. فتقبل روایتهن. فمن يقول برواية بقبول روایتهن الاخبار كذلك هنا ايضا - 00:23:17

والذين يمنعون فقط وجهاتهم ان النساء لا يطعنون في الغالب لكن قد يطعنون قد تطلع هذه المرأة يكون هذا الرجل جارا لهم ربما حصلت معاملة معه ربما تعاملت معه هذه المرأة حصلت على - 00:23:37

فتبيين ذلك فلماذا نفي ماذا ان تكون المرأة شاهدة في ذلك قال رحمة الله تعالى ولان المقصود علم عدالته في الباطن ولا ولا يعلم ذلك الا من تقدمت معرفته قال رحمة الله تعالى ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء - 00:23:54

لان هذا لا يتعلق ايها الاخوة بمثلا حديث ناقصات عقل ودين وخلقنا لان المؤمن اصلا هي ثقة ولكن المرأة فيها نقص ولذلك اعتبر هذا النقص الذي فيها من اسباب التخفيف في الشريعة العبد كذلك لا يختلف عن الحر - 00:24:20

ولكن يجعله ربما يضعف. لكن هو في الحقيقة كغيرهم فكم من العلماء الذين فاقوا الاحرار ولذلك لما حصل كلام في الشهادة قام احد التابعين قال وماذا يكون موقف امام الله اذا ردت شهادة الامام عبد العزيز ابن صهيب - 00:24:40

هو عبد ولكن هو من خيرة الصالحين. اذا ولذلك الحنابلة يرون يخالفون الجمهور في قبول شهادة العبد وقد مر بنا هذا قال ولا يقبل يعني مر بنا في النكاح ولكن في الشهادات سيأتي نعم. قال ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء - 00:25:02

لانها شهادة بما ليس بما وليس بمال ولا المقصود منه المال؟ او لانها الشهادة ليس بمال حتى لا يعترض بالمال لان الله اثبت شهادتهن في المال فان لم يكونوا رجلين - 00:25:23

رجل وامرأتان من ترضون من الشهاء تضل احدهما فتذكر احدهما الاخر. قالوا ليس بمال وغير المال لذلك ستتجدد ان المؤلف سيقيسه على الحدود بلا شك لان المرأة لا يقبل ما تقبل شهادته في والسبب الحدود فيها خطورة لان المرأة غير ثقة ولكن الحدود في اي زيادة - 00:25:37

كل عضو واعظا ولذلك يحتاط فيه والرجال هو اقوى من النساء قال لانها شهادة بما ليس بمال ولا المقصود منه المال قال ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال اذا معنى هذا ان النساء قد يطعنون عليه وربما تكون هذه القضية اطلع عليها - 00:26:01

ولم يطلع عليها رجال قال ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال اشبه الحدود. اشبه الحدود والحدود لا تقبل فيها شهادة المرأة لكن الاخرين يردون بالنسبة لقولهم وكالشهادة في القصاص والقصاص يقابل الحدود فانها تقبل شهادتها. وكذلك رواية - 00:26:25

اخبار قال الامام رحمة الله تعالى فصل وان لم تثبت القصاص فيه خلاف يعني ليس مجمع عليها انها تقبل شهادتها لكنها تقبل وبخاصة عند اصحاب المذهب الذين ندرس مذهبهم. نعم. قال وان لم تثبت عدالته فقال المشهود - 00:26:48

عليه هو عدل حكم بشهادته. يعني ما ثبتت عدالته. سأله القاضي تحروا ما وجدوا من يعرفه. فقام المحكوم عليه او المرشد عليه قال انا اشهد بأنه عدل اقبل شهادته يعني يشهد لي او علي. اذا قالوا تقبل لانه هو صاحب الحق فما دام صاحب الحق - 00:27:08

روي بذلك فما المانع؟ وبعضهم قال لا هذا حق فيه حق لله تعالى. ولا ينبغي ان يختلف عن غيره. وقد سبق ان تكلمنا عن العقوق وبيننا انها ثامن ثلاثة حق خالص لله حق خالص للعبد حق مشترك - 00:27:30

وقال المشهود عليه هو عدل حكم بشهادته لان البحث عن عدالته لحق المشهود عليه قال وانه قال لحق المشهود عليه وانه وقد اعترف بأنه من يثبت بالحق بقوله من يثبت بالحق من يثبت الحق. من يثبت الحق بقوله - 00:27:51

فوجب الحكم به. اذا هو صاحب الحق وصاحب المصلحة وقد عدله وزakah يكتفى بذلك قال وفيه وجه اخر انه لا يثبت لان اعتبار العدالة في الشاهد فيه وجه في المذهب انه لا يثبت كما ذكرت لكم بعضهم يقول لان هذا فيه حق فيه حقا لله - [00:28:21](#)

قال لان اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ولهذا لو رضي المشهود عليه ان يحكم عليه فاسق لم يحكم عليه بها.رأيتكم يعني هذا قياس ولكن فيه شيء من الفاعل. يقول لو ان المشهود عليه راضي بان - [00:28:46](#)

علي بشهادة فاسق. هل يعمل بذلك ؟ لا. هذا يخالف حكم القضاء. لان الشهادة لا تقبل الا من عدل. وحتى لو رضي الذي عليه بقبول شهادة فاسق فلا يلتفت الى قوله لان هذه الشهادة من حقوق الله سبحانه وتعالى وينبغي ان تكون من - [00:29:07](#)

اهل العدل قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن ثبتت عدالته ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمن القريب حكم بشهادته. يعني انسان ثبتت عدالته عند الحاكم ثم مضى وقت ليس بطويل ليس بعيد - [00:29:28](#)

وجاء ليشهد في مسألة اخرى فهل يقبل تقبل شهاداته او لابد ايضا من وجود معدلين. انتم تعلمون ايها الاخوة بان الناس يختلفون يعني بعض الناس بحمد الله يوفقه الله فيستمر على استقامته حتى يلقى الله سبحانه وتعالى - [00:29:53](#)

وكم من اناس كانوا مستقيمين فزلت اقدامهم وانحرفوا عن الطريق السوي. وكم من اناس ظلوا الطريق وكانوا فساقا تقلبا في المعاصي وبعد ذلك ماذا عادوا؟ وتابوا وانابوا ورجعوا الى الله سبحانه وتعالى. ولذلك لعلكم - [00:30:16](#)

تذكرون قصة الرجل الذي كان يقاتل في غزوة حنين عندما اثنى عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وانه لا يقف احد امامه الا اطاح بعنقه فقال الرسول عليه الصلوة والسلام لما سموه هو في النار فشق ذلك على الصحابة. رجل يقاتل ويفرى الاعداء - [00:30:38](#)

دافعوا عن بيضة الاسلام ويكون في النار. ورسول الله سيعلمون انه لا يكذب لا يقول الا حقا فانظر رجل من الصحابة وصار يتبعه حتى اصيب بجرح المنه فوضع ذبابة سيفه يعني رأس - [00:31:02](#)

على وتحامل على نفسه حتى قتل نفسه. وقاتل نفسه في النار. ثمان الرسول عليه الصلوة والسلام بين قال ان الرجل لا يعمل بعمل يكون عند الناس يعني في ظاهره. ان الرجل ليعمل العمل وهو عند الناس من اهل الجنة وهو من اهل النار - [00:31:19](#)

والظاهر لهم. وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يراه الناس. وهو من اهل الجنة والحديث الآخر الذي تعرفونه ايضا الحديث الصحيح المتفق عليه ان الانسان في اخر حياته حتى لا يكون بينه وبين الرجل يعمل بعمله للجنة حتى - [00:31:40](#)

ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليها الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدهم ليعمل بعمل اهل النار حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليها الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل مجرد ان يكون فيها يشهد ان لا اله الا الله قبل الغرغرة وان محمدا رسول الله كما في قصة - [00:32:02](#)

اليهودي جار رسول الله اذا هذه الهدایة والتوفیق بید الله ولذلك الله تعالى يقول فمن يريد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يريد ان يضلله يجعل صدره مضيقا حرجا كاما يصعد في السماء. ولذلك المؤمن دائمآ يسأل الله سبحانه وتعالى الثبات على عقيدة التوحيد - [00:32:22](#)

في الدنيا والآخرة. ولذلك يقول تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. في الدنيا في القبور اذا الله سبحانه وتعالى يثبتهم وبهبي لهم اسباب الفلاح والنجاح ودخول - [00:32:44](#)

الجنة قال ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمن قريب حكم بشهادته. تسامح العلماء في ذلك فقالوا الغالب بحمد الله انتم ترون لما فرقوا بين الذين يقولون بان الحج على الفور - [00:33:04](#)

الذين قالوا ليس على الفور وهم الشافعية فقط اللي قالوا على التراویح يحتاج بوقت الصلاة. قالوا انسان لو صلى في اول الوقت او في وسط اخره يكون مؤديا الصلاة بوقتها رد عليهم الجمهور قال هذا وقت - [00:33:23](#)

عصير الغالب في الانسان فيه السلامة قد يموت لكن هذا عام كامل قد يموت فيه الانسان قد يمرض قد يحبسه حبس فيحول بينه وبين الحج فيكون قد ضيع تلك الفرصة. ولذلك جاء في الحديث المبادرة - [00:33:36](#)

حج والعمرة اذا ايها الاخوة الانسان قال العلماء اذا كان انقطاعه يسيرها فهذا لا يضر اما اذا قالت المدة فلا وفي قصة الحوض عندما

يختزل اقوام يعرفهم الرسول عليه الصلاة والسلام فيقول اصحابي اصحابي - 00:33:55

ويقال انك لا تدري ماذا احدثوا بعده وانتم ترون في هذا الزمن يعني الشباب تجد يلتزم ثم سرعان ما ينتكس. ليس كلهم بعضهم ما شاء الله يلتزم ويستمر على ذلك ويزيداد صلاحا. لكن يوجد منهم - 00:34:17

من يتأثر تأثرا بسيطا ويلتزم ثم يجد انه ضيق عليه الامر ويأتيه اهل الشر ويقول له يا اخي انت شاب صغير لماذا لا تفتح المجال لنفسك ؟ ولماذا لا ترتفع وتلهو وتلعب - 00:34:36

وتكون غيرك وعمرك طويل باذن الله فاذا تقدمت بك السن فتب وما يدري انه ربما تغترم المنية وهو وهو في اول شبابه وفي زهراته قال وان كان بعده بزمن طويل - 00:34:52

فيه وجها احدهما يحكم بشهادته لان عدالته قد ثبتت والاصل بقاوها. والله حقيقة نحن نقول هذا الذي مضى وقت وما عرف عنه وما سمع عنه الا خيرا يعني المعروف ان بين الناس انه رجل صالح او على الاقل مستور الحال فيبقى على حاله - 00:35:11

اما اذا تغيرت حالة وبدأ يتعامل بمعاملات ويتنقل ويسافر ويفعل ودارت حوله الشبهة فينبغي حقيقة ان يحتاط في الامر وان يسأل عنه مرة اخرى قال رحمة الله والثاني يعيد السؤال - 00:35:35

لان مع طول الزمان تتغير الاحوال يعني انا اعرف بعض الاخوة مثلا اعطيكم امثلة يعني انا درستهم وخرجوا في الجامعة من خيرة الطلبة ومن اوائلهم. مثلا بعضهم في افريقيا ولما اراد ان يسافر جاء ليستشير مثلا في بلادي هناك التجانة وغيرهم وغيরهم اصحاب الصوفية بل بعضهم قال - 00:35:55

والدي كان هو شيخ تلك الطريقة فما هي الطريقة؟ وما هو المنهج؟ فشرح له المنهج وانه لا يصرح بابن تيمية وغيره ولكن يقول قال الله قال الى اخره لما ذهب هناك واغرته المادة - 00:36:19

في نفس الرقم حتى جاء احد الدعاة فذكر انه من دعاة تلك الفرقه الظالمة. وهو كان قمة هنا في المدينة وفي الجامعة ويأخذ الاول لزمائه فيها اخوه التغير هذا قد يحصل - 00:36:34

قال والثاني يعيد السؤال لان مع طول الزمان تتغير الاحوال قال رحمة الله وان شهد عنده عدول وراتب بشهادتهم استحب له تفریقهم. يعني جاءه عدول ظاهرهم العدالة لكن تردد في شهادة شك فيهم ظهرت له بعض العلامات - 00:36:50

لأنه اي اخوه كاد المربي ان يقول خذوني. دائمًا صاحب الباطل اذا رکز عليه القاضي يعني الشخص الذي يعرف لا مكان نظر اليها لأن القاضي من شروط ان يكون ماذا واعيا مدركا - 00:37:18

كما ترون بعض القضاة تميز كعلى ابن ابي طالب وشريح وغيرهم فكان عندهم من الفراسة ما يجعل الخصم اذا جلس بين ترعد فرائسه وربما لو رأى القاضي رکز عليه مرات ونظر اليه نظرة - 00:37:34

ربما تضعف افعاله فربما يلاحظ عليهم بعض الاضطرار وهو يريد ان يتوثق من ذلك ويتأكد وهذا حقه قال استحب له تفریقهم وسؤال كل واحد منهم على الانفراد عن صفة التحمل ومكانه وزمنه. اه يأتي يقول له يا فلان - 00:37:51

هل انت مثلا اول من شهد في هذه القضية نعم اولى طيب وتعرف عدد الذين شهدوا معك نعم فلان وفلان وهل يوجد غير الذين لاداء الشهادة ثم بعد ذلك ايضا هل كتبت ما شاهدت به؟ حتى تتيقن بان قولك لا يخالف الحقيقة - 00:38:16

ثم في اي مكان حصل ذلك الامر هذا الفسق الذي حصل من فلان المنكر في اي مكان رأيتمه او سمعتموه ثم يقول له وفي اي شهر يعني في اي زمن - 00:38:40

في اي يوم يسأله اسئلة دقيقة فتجد انه ربما يحصل تناقض بين اولئك فاذا شك في ذلك عيد يفرقهم قال فان اختلفوا سقطت شهادتهم وان اتفقوا وعظهم وان اتفقوا واعظم وحدتهم من شهادة الزور - 00:38:55

قال لما روى ابو حنيفة رحمة الله في جامع المسانيد له كتاب اسمه جامع المسانيد رروا يعني روى في هذا الحديث وابو حنيفة من المقلين ليس من مكثرين في رواية الحديث وسبب ذلك - 00:39:20

انه كما تعلمون كثرة الوضع بماذا في العراق وكثير ايضا اهل الزندقة واهل التشيع وغيرهم فصاروا يضعون الاحاديث فصاروا يتشددون

فيها. لكن لما تأتي الى المجتمع حجازي تجد ان الرواية طرف الامام مالك له الموطأ - 00:39:37

ولكن تغير الحال بعد ذلك في العراق. فلما كان زمن الشافعي واحمد تغيرت الحال ووجد العلماء الذين انبروا اولئك الوظاعين والزنادقة والوظاعين ان بروا لهم وبينوا زيفهم وبينوا ماذا؟ شروط الراوي فكترا - 00:39:56

والرواية واصبح هناك ايضا تمحيص للروايات حتى وصلت فكان اكثر الائمة روایة للحديث والامام احمد حرق حتى قيل ان مسنده يبلغ ما فيه اربعين الفا قال لما روى ابو حنيفة رحمه الله قال كنت عند محارم بن دثار - 00:40:16

رحمه الله وقاضي الكوفة. يعني كان جالسا عند القاضي. وتعلمون القاضي يحضر عنده العلماء كما سيأتي. يعني هذا امام في وقته وهذا قوي والقاضي فقيه وهذا فقيه وهو يحتاج اليه. وربما جاءه في زيارة ربما في غير ذلك نعم - 00:40:39

قال وهو قاضي الكوفة فجاءه رجل قد دعا على رجل حقا فانكره فانكره المدعى عليه. يعني جاء شخص فقال ان لي حقا على فلان. فقال المدة عليه هو كاذب ليس له عندي شيء. ماذا يبقى؟ الان يطالب بالبيبة - 00:40:57

نعم كان موجود جالسا عنده قال فاحضر المدعي شاهدين فشهادته وقال المشهور احتمال ان يكون مثلا من العصر جاء بالشهود خلف الباب او غير ذلك او واقفين. واحتمال انه رتب معهم وجاء بهم - 00:41:21

نعم قال فاحضر المدعي شاهدين فشهادته وقال المشهود عليه والذى تقوم به السماوات والارض قال المشهود عليه الذي ادعى عليه حق وهذه الكلمة ليست سهلة ترتعد منها الفرائس وتقشعر والذي تقوم به السماوات من هو الذي تقوم به؟ هو الله ماذا - 00:41:42

الواحد القهار. قل اي شيء اكبر شهادة ولله شهيد بيني وبينكم. نعم قال والذي تقوم به السماوات والارض لقد كذبا علي لقد كذب علي وفي بعض انه راوي انه شاهد واحد كذب علي - 00:42:11

نعم وكان محارب ابن دثار متكتئا فاستوى جالسا. معنى هذا انه يجوز ان يتكتئ العالم والقاضي يعني يتكتئ لانه للاستراحة وهو مقتن برسول الله صلى الله عليه وسلم. تعلمون الحديث المتفق عليه انما قال الرسول عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات. وبدأ - 00:42:28

ايعدهن ذكر منها اول الشرك بالله وقتل النفس الى ان جاء الى شهادة الزور يقول الراوي كان متكتئا فما زال يرددتها حتى قلنا يا ليته سكت. اذا هذا اثار في نفسي ماذا؟ القاضي الريبة - 00:42:48

ولذلك جلس واهتم بالقضية واصغر مما مضى. مع انه من الاول مهمتهم. نعم قال فاستوى جالسا وقال سمعت ابن عمر رضي الله عنهم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:43:10

عليه واله وسلم يقول ان الطير لتحقق باجنبتها وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيمة القيمة هي لا ذنب لها كما جاء في نفس الحديث وبعضاها الحيوانات مثلا تتحقق باذنابها يعني تضرب باذناب بعظ الروايات - 00:43:29

في في الحديث تضرب يعني الحيوانات باذنابها وترمي ما في بطونها ولا ذنبلا هي لا ذنب لها لكن هول يوم القيمة حتى الحيوانات ايضا يؤثر فيها ذلك اليوم هوله قال وان شاهد الزور لا تزول قدماه. هنا الخطورة وانا شاهدا تصور لما يكون هذا الانسان شاهد الزوم ثم يبيبن - 00:43:49

لو انه بانه لن تزول قدماه حتى يرى مقعده من النار. اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه سيفتح له انظر الى مقعده من الجنة الذي كان ابدلته بمقعده من ماذا سيكون موقفه - 00:44:15

قال وان شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار فان صدقتما فاثبتوها كما قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون فانت اذا كنت على حق فاثبتو ولا تبالي فيه. هذه شهادة. والله امر بان نؤدي امرنا ان نؤدي الشهادة. نعم. وان كذبتما - 00:44:32

رؤوسكم وانصرفوا تغطيا رؤوسهما وانصرفوا. ارأيتم ايضا القاضي لا لا يكتفى منه بان يحكم فقط بل اذا حس بربا او حتى لم يحس هو ينصح ويصلاح ويعظ فموعظة هني وتخويفه للشاهدين - 00:44:58

ارادت اليمان الى قلبهما. وعاد خوف الله سبحانه وتعالى وخشيته اليهما فارتعدت ولكنه قال ان كنتما صادقين فاثبتو لأنكم

على الحق والذي على الحق لا يبالي بما يحصل. وان كنتما كاذبان - [00:45:19](#)
فقط رؤوس وهذا غاية الذل والحقائق. هذا هو مصير شاهد الزور انه يذهب ذليلا يغطي رأسه كما تغطي المرأة رأسها هذا نتيجة جاء في بعض روایات الحديث ليأتين على الناس يوم يشيب فيه - [00:45:39](#)

وهذا جاء بنص كتاب الله عز وجل يوم يجعل الولدان شيئا في سورة المزمول. يوم القيمة ليس بسهل وتضع الحوامل ما فيه بطونها ايضا كذلك جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى يوم ترونها تذهب كل مرضعة عما ارضعت وتضع - [00:45:59](#)

كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد. هذا ايضا جاء في الحديث والحديث روي في كتب من كتب ماذا؟ السنة. واختلف في صحة وعيره. المهم ان الحديث فيه فقرات كما ترون بعضها في كتاب - [00:46:21](#)
الله عز وجل اذا الامر ايها الاخوة وهذي موعظة للذين تطول السنتهم فينالون لحوم اخوانهم المؤمنين يتجرعون عليهم فلان فيه وفلان ما فيه. فلان كذا. انا اظن انه كذا. اشك في مذهبك. انا ارى انه يمشي مع فلان - [00:46:41](#)

او فلان يرج اناس من خيرة اهل العلم والفضل كله نتیجة ان بعض الناس يتسرع وكلما مع هیعة طار اليها. والله سبحانه وتعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا. ان تصيبوا قوما بجهالة - [00:47:05](#)

تصبحوا على ما فعلتم نادمين قال الامام رحمه الله تعالى فصل ويستحب ان يحضر مجلسه مجلسه ان يحضر ويستحب ان يحضر ان يحضر مجلسه الفقهاء من اهل كل مذهب. لماذا؟ لأن القاضي قليل بنفسه كثير باخوانه - [00:47:25](#)

ومهما اوتى القاضي او المعلم او العالم من العلم فما اوتى منه الا قليلا وما يقول الله تعالى وما اوتىتم من العلم الا قليلا. ثم ايضا هذه شوري والله سبحانه وتعالى قال لنبي وشاورهم في - [00:47:48](#)

الامر وقال وامرهم شوري بينهم. ولذلك الحسن البصري الامام التابعي الجليل يقول ان رسول الله امر بالشوري انه لغنى عن ذلك. لماذا؟ لانه ينزل عليه الوحي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي نوح. حتى لو اجتهد - [00:48:07](#)

في امر واططا فيه يبين له الحق اذا هو ليس بحاجة في ذاته الى الشوري لانه يأتيه الحق من مصدره. من الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لكن غيره يحتاج الى ذلك. اذا اراد ان تكون تلك سنة ومنهجا وطريقا لماذا - [00:48:27](#)

للمؤمنين من اتباعه. من طلاب العلم انهم ايضا يستشرون فالقاضي اذا وسع مجلسه وحضر عنده اصحاب المذهب ربما اشكلت عليه قضية. ويا ايها الاخوة ليس شرطا ان يكون العلم محصورا عند كبار العلماء. او عند هذا العالم قد تجد تلميذا لك وقف على امر لم تقف عليه - [00:48:51](#)

فربما يوجد صغير في المجلس يحفظ او يدرك او مر بمسألة لم يمر بها الاخرين. ولذلك جاءوا بالمثل قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر قد تجد في النهر وهذا يضربون به مثل يعني - [00:49:16](#)

قد تسأل جمعا من الناس فلا تجد عندهم ما تريده. فتأتي الى شخص ربما اشت اغبر يعني تراه بسيطا لكن مكانته عند الله كبيرة فتسأله فتجد الجواب الصحيح الحق عنده. اذا - [00:49:33](#)

يحضر الفقهاء من المذاهب الاخرى لانه لا يكون المذهب الذي عرفه محظوظ بكل شيء. فربما يكون في المذهب الاخر تكون المسألة اظهر ربما القول الذي في المذهب الفلاسي له دليل ودليله صريح وانت تعرفون اسباب الخلاف التي يذكرها العلماء ولعلنا - [00:49:51](#)
ان شاء الله عندما نأتي في مقدمة تاريخ القواعد الفقهية. نعم. قال ويستحب ان يحضر مجلسه الفقهاء من اهل كل مذهب يشاورهم فيما يشكل عليه لقول الله تعالى وشاورهم في الامر - [00:50:13](#)

قال الحسن رحمه الله ان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن مشاورتهم لغنيا. ولكن اراد ان يستن بذلك الحكم. هنا فيه ضمير الشأن مقدر انه يعني. نعم - [00:50:32](#)

قال ولكن اراد ان يستن بذلك الحكم. وروى عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله عبد الرحمن بن القاسم ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر يعني ابو بكر رضي الله تعالى عنه جد والده - [00:50:49](#)

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه كان اذا نزل به امر يريد فيه مشاورة اهل الرأي والفقه انظروا ايها الاخوة الى الوراء انظر

الى الورع هؤلاء هم الذين قال الرسول عليه الصلاة والسلام اقتدوا بالذين من بعدي - [00:51:07](#)

ابي بكر وعمر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. عظوا عليها بالنواخذة قال كان اذا نزل به امر يريد فيه مشاورة. ما معنى نزل به امر؟ يعني حدثت حادثة غير موجودة. لانه - [00:51:25](#)

كما تعلمون ايها الاخوة بعد زمن رسول الله اخذت الفتوح الاسلامية تتسع شمالا وشرقا جنوبا وغربا وكثر الداخلون في الاسلام فحصلت عادات ما كانت معروفة عند المسلمين بل ونزلت نوازل - [00:51:45](#)

وحدثت حوادث ووقيعت هذه كلها تحتاج الى ان يحكم فيها. وهذا هو واجب العلما ان يجتهدوا فيها وترىون هذا اكثر. في زمن الحاضر نعم دعا قال اذا نزل به امر يزيد فيه مشاورة اهل الرأي والفقه دعا رجالا من المهاجرين والانصار - [00:52:01](#)

دعا عمر انظروا دعا رجالا من المهاجرين والانصار لم؟ لهم من الفضل والاحسان. نعم دعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي - [00:52:24](#)

الله عن الجميع اربعة من هؤلاء الرسول قال اقضاكم علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ وافرظكم زيد واقرئكم ابي وفيهم ايضا عمر وعمر كما تعلمون الملهم وكان القرآن ينزل مؤيدا لرأيه وكذلك ايضا فيهم ذو النوري - [00:52:44](#)

وفيهم عبد الرحمن بن عوف ومن هو عبد الرحمن بن عوف؟ هو الذي قال بالنسبة لماذا حد القذف؟ حد شرب المسكر اذا سكر واذا دفتر قيل هو وقيل علي وقيل هما معا - [00:53:03](#)

قال فمضى ابو بكر رضي الله عنه على ذلك ثم ولی عمر نقف ابو بكر. هل هناك مثال لذلك؟ نعم جاءت اليه ايها الاخوة الجدة يعني تطلب الميراث - [00:53:18](#)

فقال فنظرت في كتاب الله فلما اجد شيئا ليس في كتاب الله شيء للجدة ثم نظرت في سنة رسول الله فلم اجد فيما يحفظ هو ويعلم فقام نال محمد مقام المغيرة ابن شعبة فقال يا امير المؤمنين يا خليفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او - [00:53:33](#)

رأيت رسول الله يعطي الجدة السادس ابو بكر يثق بالمغيرة ويعلم مكانته ولكن اراد ان يحتاط في تقرير الحكم. هل معك من يشهد؟ فقام محمد بن مسلمة فقال نعم انا اشهد بان رسول الله اعطاه. اذا - [00:53:55](#)

رأيتم تحقق هذا نتيجة ماذا؟ السؤال. لكن لو لم يسأل ابو بكر ورد المرأة ذهبت وذهب حقها لكن كونه جمع الصحابة ثم تحري وسائل وجد ايضا ان ذلك حصل عن - [00:54:14](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال فمضى ابو بكر رضي الله عنه على ذلك ثم ولی عمر رضي الله عنه فكان يدعوه هؤلاء النفر رضي الله يعني عمر يدعو هؤلاء ابو بكر توفي رضي الله تعالى عنه فيدعوه البقية الذين كان يدعوهם - [00:54:29](#)

ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكم من المسائل رجع الى اقوالهم واخذ بها ومررت بنا ان كنتم تذكرون؟ نعم قال فاذا اتفق امر مشكل شاورهم فان اتضحك له الحق حكم به - [00:54:50](#)

وان لم يتضح له اخره ولم يقلد غيره. ها يعني لم يقلد غيره ماذا؟ بالحكم. بل ينتظر ويبحث ويسأل ويتحري قال رحمه الله تعالى ثم ولی عمر رضي الله عنه فكان يدعوه هؤلاء النفر. فاذا اتفق امر مشكل شاورهم - [00:55:09](#)

قال الامام رحمه الله فان اتضحك له الحق حكم به وان لم يتضح له اخره قال وان لم يتضح له اخره ولم يقلد غيره. ظاق الوقت ام اتسع او اتسع؟ لانه مجتهد والمجتهد لا ينبغي ان يكون مقلل لانه لو قال - [00:55:34](#)

هذا غيره تحول من الاجتهاد الى التقليد قال ولم يقلد غيره ضاق الوقت واتسع. لانه مجتهد فلمسألة فيها بحث لكن ما نزيد ندخل فيها نعم كما لو اتسع لانه مجتهد فلم يقلد غيره كما لو اتسع الوقت - [00:55:56](#)

قال وان فوض الحكم في الحادثة الى من اتضحك له الحق فحكم فيها جازا. اه انسان ظهر له الحق وتبيّن وقال احكم فيها على جائزة اليس الرسول على الصلاة ماذا قال بعض اصحابه احكم في الامر؟ قال لعبد الله ابن ارقم وغيره - [00:56:15](#)

وقال احكم وانت في؟ قال نعم. وقال لعمرو ابن العاص اذا الرسول الذي ينزل على الوحي اذن لاصحابه بان يحكموا قال وان حكم باجتهاده ثم تبين له الخطأ بنص او اجماع نقضه - [00:56:37](#)

لما روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه قال ردوا الجهالات الى السنة هذى مرت بنا ولعلمكم تذكرون مرت بنا في باب النكاح. المرأة وفي العدة وخاصة في كتاب العدد. المرأة اذا تزوجت في عدتها - [00:56:54](#)

ثم فرق بينه وبين الذي دخل بها. فانها تتم عدتها من الاول ثم تعتد من الثاني. من العلماء من قال بان الذي وطأ في عدتها الذي تزوجها هذا ليس له ان ينكحها. علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان له رأي - [00:57:13](#)

كان علي يقول هو خاطب من الخطاب فلماذا يمنع؟ رجع الى قول عمر رضي الله تعالى عنه وقال قاعدة مشهورة ردوا يا هالات الى ماذا؟ الى اهلها. اذا ردوا الجهالات الى السنة. هذه قاعدة ايضا فقهية تصلح - [00:57:35](#)

قال وكتب الى ابي موسى رضي الله عنهما لا يمنعك قضاء قضيت به ثم راجعت نفسك فهديت لرشدك هذا كتاب من اشهر الكتب وقلت لكم مرات شرحه العلام ابن القيم - [00:57:54](#)

في كتابه ماذا المعروف؟ نعم. فهديت لرفدك ان تراجع الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء. الحق قديم لانه مستبد من الكتاب والسنة فليس بجديد نعم. وان الرجوع الى الحق اولى من التمادي في الباطل - [00:58:10](#)

قال الامام ولانه مفترط في ولان يعدل الانسان ويرجع الى الحق في هذه الدنيا خير من ان يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى ويسأل فلا يجب انه عرف الحق وان ما حكم به باطل ولم يرجع عن ذلك الباطل - [00:58:30](#)

قال ولانه مفترط في حكمه غير معذور فيه فوجب نقضه قال الامام وان تغير اجتهاده ولم يخالف نصا ولا اجماعا لم ينقض حكمه. وان اعيد العبارة؟ قال وان تغيرت اجتهاده - [00:58:49](#)

ولم يخالف نصا ولا اجماعا لم ينقض حكمه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه حكم في المشاركة باسقاط ولد الابوين. المشرفة تعرفونها درسناها في الفرائض. زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء - [00:59:07](#)

انتجز زوجا وام ورث واخوة لام حازت ثلثا. واخوة ايضا لام وابي واستغرقوا المهر بفرض النصب. فاجعلهم لامي واجعل اباهم حجرا في اليم واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشرفة - [00:59:27](#)

اذا هذه حكم فيها عمر رضي الله تعالى اخرج الاخوة الاشقاء وقف الاخوة الاشقاء وقالوا سبحان الله عيبنا وكوننا نأخذ الحق لنا اخوة اشقا هذا بنا حجرا في اليم هبيان - [00:59:45](#)

حمار فرجع الى قول الصحابة رضوان الله تعالى عليه فحكى لكنه قال هذا على نحو ما قضينا وهذا على ما قضينا فما من الرجوع الى الحق ان يقول انا عمر وانا اعلم منكم وانا نزل القرآن مرات مؤيدا لله - [01:00:00](#)

رجع الى قول الصحابة وحكم بذلك لان المسألة نحن اول ما نبدأ كما تعلمون نقسم على اهل الفروض ولما اخذ الزوج النصف لانه هنا ما في فروعك واخذت يبقى للاخوة الثالثة انتهت. ما بقي للاخوة الاشقاء شيء - [01:00:18](#)

يعني يذهبون هكذا قال انه حكم في المشاركة باسقاط ولد الابوين ثم شرك بينهم بعد وقال تلك على ما قضينا وهذه على ما على ما قضينا وقضى رحمه رضي الله عنه في الحج بقضايا مختلفة. وقضى - [01:00:38](#)

قال وقضى في الحج في الجد وقضى في الجد بقضايا هذه هي ومرت بنا تعلمون لما توفي ابن ابنته عاصم. كان عمر رضي الله تعالى عنه يرى ان يحجب الاخوة وخالفه في ذلك زيد وغيره فرجع الى قوله. نعم - [01:01:01](#)

قال وقضى رضي الله عنه في الجد بقضايا مختلفة ولم يرد الاولى ولانه لو نقض الحكم بمثله ما ادى الى نقض النقض احسن الذي يقول المسلمين الدوران هذا ثم وهذا ينقض هذا ويحصل الدوران. نعم - [01:01:22](#)

قال والى ان لا تثبت قضية قال رحمة الله تعالى فصل وليس على القاضي تتبع قضايا من قبله. يعني القاضي اذا ولي في منصبه وقد سبقه غيره ليس له ان يبحث يذهب ويبحث في سجلاته وفي قضایاه ويأخذ باشاعة الناس وانه فعل ولا لا لان هذا - [01:01:43](#)

عندما وضع قضايا قد اختير. وفي الاصل انه لا يوجد قاض الا وهو صالح. فلا ينبغي له ماذا ان يفعل ذلك لكن قد توجد اسباب فاذا وجدت الاسباب حينئذ تحصل المسببات - [01:02:10](#)

قال وليس على القاضي تتبع قضايا من قبله. لان الظاهر انه لا يولي للقضاء الا من يصلح والظاهر اصابته الحق قال وان علم ان

القاضي قبله لا يصلح للقضاء. اه قد ولق بمحاباة يعني جاہل - 01:02:27

فصار يحكم بما هب ودب هذا يعني نادر قد يوجد في بعض الازمنة لكن على فرض وجوده وانه كان عنده شيء من الجهل قد لا يكون جاہلا جهلا مطبيقا لكن ليس مثلا فقيها متمنكا او ليس من - 01:02:50

فليتحرى في القضايا يحكم بما يكون موجودا عنده لا يذهب ويبحث في المسائل ثم بعد ذلك يحررها ويقرر لا. فيحصل خطأ قال وان علم ان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقض من احكامه ما خالف الحق - 01:03:09

نقض من احكامه ما خالف الحق. والذي يخالف الحق ما هو الذي يخالف الكتاب والسنة لان وما الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. فما خالف الكتاب والسنة - 01:03:28

او الاجماع كذلك لان الله تعالى يقول ومن شقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل من نولي ما تولى ونصبه اذا خالف نص من كتاب او سنة صحيحة واجماع فنعم - 01:03:45

قال نقض من احكامه ما خالف الحق وان لم يخالف نصا ولا اجماعا. لانه من لا يجوز قضاوه اشبه بعض الرعية قال ويبقى ما وافق الحق لان الحق وصل الى مستحقه. فلا حاجة الى نقضه. وبعضهم يقول لا ما دام هو جاہل فينبغي ايضا يعيد النظر فيه - 01:04:02
يجدد الحكم فيه حتى يكون الحكمبني على وصلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم السؤال الاول يقول متى ينتقض حكم القاضي يعني قصد الاخ هنا القاضي السابق اذا جاء بعده قاض اخر - 01:04:28

متى يحق له ان ينقض حكم الاول؟ هذه فيها تفصيل لانه ربما يأتي مدع فيقول ان القاضي فلان حكم علي بشهادة ماذا زور او ربما يقول ظلمني او انه اخذ مني رشوة او فعل معي كذا وكذا من الامور التي ينظر فيها فيطالبه القاضي بالبينة - 01:04:49
اذا احضرها يستدعي ذلك القاضي ويحكم او وكيله الان نأتي الى القضايا التي يأتي القاضي فيجدها هو انه حكم فيها لا شك ان ما لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع فهذا لا يجوز ان يتعرض له ولا ينبغي ان يتدخل فيه - 01:05:14

اذا ما هي الامور التي ينظر فيها هل ما خالف الكتاب او السنة او الاجماع ينقضه ايضا المسألة فيها خلاف العلماء مجمعون على شيء واحد هو الاجماع لا خلاف بين العلماء - 01:05:37

لان المسائل المخالفة للاجماع للقاضي المتأخر ان ينقضها. طيب وما يخالف الكتاب والسنة عند الشافعية والحنابلة يقولون نعم ينقضها يعني ما خالف الكتاب او السنة قالوا ينقض والمالكية والحنفية قالوا لا ينقض الا ما يخالف الاجماع. لماذا - 01:05:54
قالوا لي ان امر الكتاب والسنة يختلف في احكامهم. هو محل للخلاف وللنقاوش. لكن ما يجمع عليه من تلك الاحكام يكون يجب نقض وهو الاجماع. كانوا يرون ان الاجماع هو خلاصة ما في الكتاب والسنة - 01:06:23

لكن قد نجد مسائل نص على تحريمها ولا ولم نقف على اجماع فيه. ولذلك ايها الاخوة من يدقق في المذهبين ويتبع هذا الاصل يجد انهم قد خرموا. فمثلا لو جينا للملكية الذين قالوا لا ينقضوا الا ما خالفوا - 01:06:42

يقولون لو قضى قاض يعني القاضي السابق بالشفعية للجار انت تعلمون جاء حديث الجار احق بشفاعة جاره. الجار احق بالسبق جاره هذا مر بنا في ماذا؟ في الشفاعة وجمahir العلما على ان المراد بالجار هو الشريك - 01:07:01

الحنفية يرون انه يدخل في ذلك جار الدار فله ايضا ان يطالب بالشفعية المالكي يرون النقض لانهم يرون النادي فيها نص وانما ورد في ذلك هو يتعلق بالشريك وليس بالجار. والشفعية كما تعلمون - 01:07:25

جاء فيها الحديث المتفق عليه الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام الشفاعة فيما لم يقسم فإذا وضعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفع الان نأتي الى الحنفية كذلك ايضا الحنفية خرقوا ذلك. الحنفية لا يرون القرعة كما من بنا. لا يرون العمل بالقرعة خالص - 01:07:47

فيقولون لو حكم بين العبيد بالقرعة فإنه لو حكم القاضي السابق بين العبيد بالقرعة فإنه ينقض ماذا؟ الحكم. اذا لو تتبعنا المذهبين لوجدنا فيه ما يخالف اذاانا في نظري ان الراجح هو مذهب الشافعية والحنابلة الذين يقولون اذا صدر عن القاضي السابق حكم - 01:08:11

مخالفا لكتاب الله عز وجل ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يعني ما صح منها او للاجماع فان عليه ان ينقضه ويثبت الحق فيه.

ونصوص الكتاب في الكتاب مليء بالادلة على ذلك. وليس المجال مجال - 01:08:37

ان نفصل القول في ذلك واخذه المؤلف سيسير الى ذلك اشارة بسيطة الاخ يسأل عما في البحر. الله سبحانه وتعالى اعطانا حكمه عاما.

احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة - 01:08:57

اذا صيد البحر انما هو حلال. اما التفصيات فهو تتحاج الى اوقات ودرستها في احكام الصيد على السائل ان يرجع اليهم السائل

ايضا يقول هل يعتبر التدخين جرحا يسقط درجة الشهادة - 01:09:17

وكذا المرأة التي عادتها انها تتطلب هل يسقط شهادتها؟ اذا يسأل عن امررين عن الدخان. اولا ينبغي ان ننظر هل الدخان محرم

جماهير العلماء الدخان كما تعلمون لم يكن معلوما فيما مضى ما كان معروفا هذا من الامور التي جدت - 01:09:38

ولكن العلماء لكي يقرروا حكمها هو حلال وحرام يذكرون للصلة الله تعالى يقول ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كثير.

يقول واثمهم اكبر من نفعهما. اذا الخمر فيه اثم. وفيه - 01:09:58

نافع متصرفة كما يقولون نتقوى به على العمل كما جاء في الاحاديث ومع ذلك حرمته الله تعالى. لما نأتي الى الدخان هل الدخان فيه

فوائد؟ لا توجد فيه اي فائدة - 01:10:16

كل الاطباء العقلاء من المسلمين وغيرهم يجمعون على ان الدخان فيه ضرر ولا نفع فيه ما هو مضر بالصحة. واذا اردت ان تتبع امور

الصحة فيأتي في السرطان وعلى القولون الى اخره والمعدة وغير ذلك - 01:10:29

والاسنان وغير ذلك من الامور الكثيرة ثم ايضا هو فيه ضياع للمال والله سبحانه والرسول يقول نهى والرسول عليه الصلة نهى عن

قيل وقال واضاعة المال. والله تعالى يقول ولا تسربوا ونهى عن تبذير الاموال وهذا كله في ضائعة. فكم من اناس - 01:10:48

يدخرون من مصروفات اولادهم ليصرفوها في الدخان. وايضا جاء في حديث مجمل تمسك به جمهور العلماء الذين قالوا بالتحريم

وهو ما جاء في سنن ابي داود من حديث صحيح ان الرسول عليه الصلة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر فقالوا هذا مفتر. الذين

يبينون ذلك وهم - 01:11:10

ودليلهم واهن وظيف يقولون حتى الشاي والقهوة ايضا الذي يتبعها يتأثر بها المهم ايها الاخوة على القول باشرب الدخان

محرم يكون معصية. واذا كان معصية ينقل صاحبه الى الفسق - 01:11:36

واذا كان صاحبه فاسقا فلا تقبل شهادته اذا نرتب الاحكام بعضها على بعض هنا سعال مطول يسأل عن امور هي في الحقيقة الى

العادات اقرب يقول لا تزال في ديارنا ظاهرة رد عدالة الشخص بسبب انه يخرج حاصر الرأس يعني - 01:11:55

هذا حقيقة ليس فسق لكن يعتبرون هذا مخالف للعادات. والعادة محكمة فينبغي للانسان وبخاصة المتعلم كما قلنا من بنا في بانه لا

يدخل الاسواق ولا يخالط الناس وانه يمشي بوقار وانه يجلس كذا وانه يعمل كذا وكيف يعامل؟ وفي الحديث - 01:12:16

امروا ان ننزل الناس منازلهم. فلم يكن منع هؤلاء من ان يخطبوا او ان يعظوا او ان يتكلموا في امور لانهم ارتكبوا رزقا لا ولكن لانهم

خالفوا تلك العادة واعتبروها قادحة في العدالة لا انها جعلتهم في الساحر وكذلك - 01:12:39

يذكر ايضا لبس المشرح وغيره. هذه احيانا تتخذ امورا رسمية. ثم انت اذا رأيت اذا وجدت الامام يعني كفирه من الناس دون مسلح

تراه انسانا عاديا واذا رأيته يلبس المشر حب وما يعطيها المسلح وان كان مظهر ولا اثر له شيئا من الوقار. انا اذكر مرة انا كنت في

مسجد من المساجد تأخرت - 01:12:59

الامام ما جاء ابدا فنقوم واح الخطب وانا رجل ما علي الا ثوب و كنت احس بشيء من النقص وان لم يكن نقص في ماذا؟ في اداء ما اقوم

به لكن تحس انه ماذا ولذلك احيانا تكون بعظ المظاهر لها اثر. ولذلك الذي يلبس العمامة ما يستحسن لبسها - 01:13:21

الفترة والذي يلبس الغترة ما يرى الذي يلبس وهكذا خزان الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:13:41